

وسائل الشيعة

[415] (11052) 2 - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعوه أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة، قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر (1) بهم إمام. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبي علي الحراني مثله، إلا أنه قال: أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع، فقلت له: فان دخل جماعة، فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام (2). (11053) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس، فقال لهما علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان مثله (1). (11054) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكم _____ 2 - التهذيب

3: 55 / 190: واورد ذيله في الحديث 6 من الباب 5 من هذه الابواب. (1) في نسخة: ولا يبدو (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 266 / 1215. 3 - التهذيب 2: 281 / 1110، واورده في الحديث 3 من الباب 25 من ابواب الاذان. (1) التهذيب 3: 56 / 191. 4 - الفقيه 1: 265 / 1214، واورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 49 من هذه الابواب. (*)